الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

بشأن

تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥

بعد تعديله بالقرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨

وقرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٠

بعد تعديله بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

السيد / رئيس الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بالإحاطة بأنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين، كما صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين.

ويود الجهاز أن يوضع أن التعديلات التى أدخلت على القرارين المذكورين شملت تحديد قيمة مكافأة الخبراء عند التعيين لأول مرة وعند التجديد وكذا إستحقاق المقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والميزات العينية بحيث أصبحت أحكامها على النحو التالى :

أولا : مجال تجديد المكافأة التى يتقاضاها الخبير والمستشار :

١ – من يعين بهذه الصفة بعد سن الستين:

تحدد المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند إنتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له (البند ٥ من المادة الأولى من القرار ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ والفقرة الثانية من المادة ٩ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩) .

٢– من يعين بهذه الصفة قبل بلوغه سن الستين :

إستمرار العمل بقاعدة تحديد مكافأته بما لا يجاوز ما كان يتقاضاة من الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية (الفقرة الأولى من المادة ٩ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩).

٣- الحالتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مكافأة الخبير أو المستشار مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها.

ثانيا : مجال زيادة المكافأة عند تجديد العقد :

١ - بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز عند تجديد التعاقد زيادة المكافأة بما لا يجاوز ١٠ % من قيمتها (حيث حذفت عبارة المكافأة المقطوعة من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ وعدلت المادة ١٦ مكررا من ذات القرار بما يحقق ذلك) .

٢ - بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

إستمرار العمل بقاعدة جواز زيادة مكافأته عند التجديد بما لا يجاوز ١٠% من قيمتها (مادة ١٠ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩) .

ثانيا : فى مجال إستحقاق مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والميزات العينية المناسبة :

١ - بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز منحة مقابلا عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وما يكون مناسبا من الميزات العينية (حيث عدلت المادة ١٦ مكررا من القرار ١ لسنة ١٩٧٩ بما يحقق ذلك) .

٢- بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

إستمرار العمل بقاعدة جواز إستحقاقه مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها والميزات العينية المناسبة (الفقرة الأولى من المادة ١١ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩) .

برجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم عند تعيين الخبراء والمستشارين تطبيقا للقرارين المشار إليهما (ومرفق صورة القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ والقرار ١ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

(دكتور حسين رمزى كاظم)

تحريرا فى : ٨ / ٥ / ١٩٨٨

كشف التوزيع : السادة :

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- المحافظون - رؤساء هيئات القطاع العام
- مدير مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات.
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات والمصالح.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥
بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة
والقطاع العام فى الشركات المشتركة
والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء (٤٤٢)
لسنة ١٩٨٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣.

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤.

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥.

قـــــــرر

(المادة الأولى)

مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشـــار إليـــها، تكون الاستعانة بالخبراء والمستشارين أصحاب الخبرة والكفاءة النادرة فى الحكومة والقطاع العام بعـــد الســـن القانونية المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الآتية :-

١ – تعد الجهة المختصة قائمة سنوية تقديرية للمكافـــآت التـــى تخصـــص للصـــرف منـــها علـــى الخـــبراء والمستشارين، ويرفق بها كشف بأسمائهم والأعمال التى ستوكل إليهم ومبررات الاستعانة بهم وتقدم إلـــى رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بها لاعتماده .

٢ – يتم التعاقد مع الخبراء والمستشارين فى الجهات المشار إليها فى حدود المبالغ التقديرية المعتمدة .

٣ – يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٤ – لا يجوز أن يتولى الخبير أو المستشار القيام بأعمال وظيفة تنفيذية أو إدارية .

٥ – يتم تحديد المكافـــأة التى يتقاضاها الخبير أو المستشار فى حدود الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عنـــد انتهـــاء الخـــدمة وبيـــن المعـــاش المستحـــق له بما لا يجاوز مجموع ما يتقاضاه رئيـــس الوحـــدة التـــى يلحق بها " . (*) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز سن الخبير أو المستشار الخامسة والستين سنة وقت التعاقد أو التجديد.

(المادة الثانية)

يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة القطاع العام بعد السن المقـــرر لـــترك الخدمـــة وفقـــاً للضوابط الآتية : -

١ – أن يقتصر التعاقد على حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها حاجة العمل وتقدرها السلطة المختصة .

٢ – يكون التعاقد لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد .

٣ – يتم تحديد المكافآت التى يتقاضاها المتعاقد فى حدود الفرق بين المرتبات والمكافآت التى كـــان يتقاضاهـــا والمعاش المستحق له .

ويجـــوز للقوات المسلحة ووزارة الداخـــلية تشغيل جنود وضباط الصف بذات الشروط المنصـــوص عليـــها فى البنود السابقة .

(*) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨

(المادة الثالثة)

يجب على الجهة التى يعمل بها الخبير أو المستشار أو العمالة الماهرة والحرفيين ان تتخذ اللازم نحو تأهيل من يحل محلهم خلال مدة العقد .

(المادة الرابعة)

يكون اختيار ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة وفقا للضوابط الآتية :

١ – يتم تعيين الممثل لمدة سنة قابلة للتجديد فى ضوء الجهود التى بذلها لحماية المال العام وتنميته .

٢ – لا يجوز للشخص الواحد أن يمثل المال العام فى عضوية مجلس إدارة أكثر من شركة .

٣ – لا يجوز تجديد التمثيل الشخصى فى مجلس إدارة الشركة المشتركة لأكثر من سنتين إذا ما حققت هذه الشركة خسائر . ، وفى هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا الشخص كممثل للمال العام فى شركة أخرى .

٤ – لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس إدارة هيئة أو شركة عامة ورئاسة مجلس إدارة الشركة المشتركة التى تساهم فيها الهيئة أو الشركة إلا لمبررات يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

٥ – يكون التعيين لوظيفة العضو المنتدب أو رئاسة مجلس إدارة الشركة المشتركة من بين ممثلى المال العام ممن تجاوز السن المقررة لترك الخدمة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى ضوء المبررات القوية التى يعرفها الوزير المختص .

٦ – تؤول كافة المبالغ – وايا كانت صورتها أو تسميتها التى تستحق لممثلى المال العام بالشركات المشتركة التى جهاتهم التى يمثلونها ، وعلى أن تصرف لهم هذه الجهات مكافآت تمثيل بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

٧ – يلتزم ممثل المال العام بتقديم تقرير سنوى مجلس إدارة الجهة التى يمثلها يوضع فيه موقف الربحية فى الشركة المشتركة وأهم ملفاته على الإدارة ومقترحاته لعلاج القصور فيها ، وترسل صورة من هذا التقرير إلى كل من الوزير أو المحافظ أو رئيس هيئة القطاع العام المختص بحسب الأحوال وذلك فى موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتماد مجلس إدارة الشركة للموازنة العامة السنوية .

٨ – فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد سن الممثل وقت اختياره على الخامسة والستين الا فى حالة الضرورة القصوى .

(المادة الخامسة)

خلال العقود القائمة وقت العمل بهذا القرار تطبق أحكام هذا القرار وعلى الخبراء والمستشارين وممثلي المال العام وذوى المهارات والحرفيين تستعين بهم الجهات الصادر إليها هذا القرار، وعلى هذه الجهات ونظامها ولوائحها وفقا لأحكامه.

(المادة السادسة)

نشر هذا القرار .

فى ٦ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥)

قرار الوزير المختص بالتنمية الإدارية
رقم (١) لسنة ١٩٧٩
بنظام توظيف الخبراء الوطنيين
المعدل بقرار وزير شئون الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية
رقمى ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٨

الوزير المختص بالتنمية الإدارية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال شروط تعيين العاملين بمكافأة شاملة .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية.

وبناء على ما ارتأته لجنة شئون الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

قـــــرر

الأحكـــام العـــامة

مادة ١ : يعمل فى شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالأحكام الواردة فى هذا القرار وتسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار .

وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ : يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لا تتوافر فى أى من العاملين بالجهات وذلك فى حدود الإعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة، ويشرط ألا تجاوز سنه ستين عاماً.

ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لأداء مهمة محددة لاتجاوز مدتها سنه . (* *)

ولا يجوز أن يسند إلى الخبير أية اختصاصات بإصدار قرارات أو ممارسة سلطات تنفيذية.

مادة ٣ : يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجهاتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها.

مادة ٤ : يتعين على الوحدة التى ترغب فى إسناد إحدى وظائفها إلى خبير موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالبيانات والخبرات المتوافرة فى المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشاملة المقترح تقريرها ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

مادة ٥ : تبرم السلطة المختصة عقد توليف الخبير لمدة لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل، ويجوز تجديدها لمدة أو أكثر بحيث لا تجاوز أى من هذه المدد سنة واحدة.

ولا يجوز تجديد مدة التعاقد إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

مادة ٦ : يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الآتية :

* أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة.
* البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير.
* وصف الوظيفة المسندة للخبير وواجباتها ومسئولياتها بالنسبة لمن تقل سنهم عن ستين سنة ، أو وصف المهمة المسندة، للخبير بالنسبة لمن تزيد سنهم عن ستين سنة.
* المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة أو المهمة بحسب الأحوال.
* أيام العمل وساعاته والإجازات المقررة للخبير.
* الجهة الطالبة المختصة بتوقيع الكشف الطبى على الخبير.
* الجزاءات التى يجوز توقيعها.
* المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية.
* البيانات الأخرى التى ترى الوحدة إضافتها إلى ما تقدم وذلك بما لا يتعاون مع أحكام هذا القرار.

لوزير الأوقاف وشئون الأزهر توظيف محفظى القرآن الكريم ولوزير الدفاع توظيف الخبراء وذلك بمكافأة شاملة ودون التقيد بالأحكام الواردة بالمادتين ٤ ، ٥ من هذا القرار.

مادة ٨ : على الوحدة التحقق من الشهادات والأوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الأحوال يشترط اعتماد ما يقدمه من أوراق من الجهات المختصة.

---

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢.
* مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.
* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢.

الأجر والتعويضات والحوافز

مادة ٩ : يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ولا يجوز مع أجر إجمالى للخبير الذى كان يعمل فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو أحدى الهيئات التى لها نظام وظيفى خاص بها إلا فى حدود ما كان يتقاضاه من الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية.

" فإذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين، حددت المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند إنتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير. (* *)

مادة ١٠ : يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقد وذلك بما لايجاوز ١٠% من المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة.

مادة ١١ : يجوز للوحدة منح الخبير مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائماً لطبيعة الوظيفة من مميزات عينية.

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن إسترداد النفقات التى يتكبدها فى سبيل أداء أعمال الوظيفة.

مادة ١٢ : " ألغيت "

الأجازات

مادة ١٣ : للخبير الحق فى أجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنع أياماً عوضاً عنها.

---

* ألغيت بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢.

* مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨.